

مشروع قانون رقم 51.19
يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة
القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة
المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية،
الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 11 فبراير 2020)

نسخة مطابقة لأصل الفصل

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 51.19
يوافق بموجبه على اتفاقية
المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين
المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية،
الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية،
الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

*

*

**اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي
بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية**

إن المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية، المشار إليها، فيما بعد، بالطرفين:

اعتباراً لتعهدهما للتعاون وفقاً لمقتضيات اتفاقيات الأمم المتحدة، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة سنة 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في 15 نوفمبر 2000 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14 ديسمبر 2005، وكذلك التوصيات ذات الصلة "للمجموعة العمل المالي" (GAFI/FATF)؛

ورغبة منها في تحسين فعالية السلطات المكلفة بتطبيق القانون في البلدين في مجال البحث والتابعات المتعلقة بالجريمة، بطريقة فعالة لحماية مجتمعهما الديمقراطي وفيمما المشتركة:

واعترافاً منها بالأهمية الخاصة لممارسة الأنشطة الإجرامية الخطيرة، بما فيها الرشوة وغسل الأموال والاتجار غير المشروع في البشر والمخدرات والأسلحة النارية والذخيرة والمتضجرات والإرهاب وتمويل الإرهاب؛

وبالنظر لحقوق الإنسان وسمو القانون، والحرص عليهما؛

وحرصاً على الضمانات التي تمنحها، الأنظمة القانونية للبلدين، للمتهم الحق في محاكمة عادلة، بما فيها الحق في قرار صادر عن محكمة مختصة.

اتفقنا على ما يلي:

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

مجال تطبيق المساعدة القضائية

1- يتعاون الطرفان في المجال القضائي، وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، في إطار المساطر الجنائية التي تباشرها السلطات المختصة للطرف الطالب، بما فيها التدابير أو الإجراءات المتعلقة بالبحث أو المتابعة التي لها علاقة بالجرائم وفقاً للتشريع الوطني للطرف المطلوب.

2- تشمل المساعدة:

(أ) تبليغ الوثائق:

ب)أخذ تصريحات الشهود أو الخبراء أو المتهمين أو المشتبه فيهما;

ج) متول الأشخاص المعتمدين:

د) تنفيذ طلبات التقاضي والاحتجاز;

ح) توفير وثائق وسجلات وغيرها من وسائل الإثبات;

- خ) فحص الأشياء والأماكن وإجراء الخبرة عليها;
- هـ) الحصول على تقارير الخبراء وتوفيرها;
- ذ) تحديد مكان تواجد الأشخاص أو التعرف عليهم، عند ما يتطلب الأمر ذلك في إطار طلب موسع للحصول على الأدلة;
- ز) التعرف على متخصصات وأدوات الجريمة وتبصرها وتجمدها وحجزها;
- نـ) إرجاع الموجودات;
- كـ) اقتسم الموجودات;
- وـ) كل إجراء آخر يتوافق مع هدف هذه الاتفاقية المقبول من الطرفين.

ـ 3ـ تمنع المساعدة بغض النظر عن الأفعال المرتكبة والتي بني عليها الطلب سواء كانت معاقب عليها أو لا وفقاً لتشريع الطرفين.

ـ 4ـ لأغراض هذه الاتفاقية فإن السلطات التي يمكنها أن تقدم بطلب المساعدة عن طريق سلطتها المركزية هي التي تعود لها مسؤولية أو سلطة القيام بالأبحاث أو المتابعات أو المساطر القضائية، كما هو محدد في التشريع الداخلي للطرف المطالب.

المادة الثانية

رفض المساعدة

- ـ 1ـ يمكن رفض المساعدة القضائية:
 - ـ أـ) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس سيادة الطرف المطلوب أو بأمنه أو نظامه العام أو غير ذلك من مصالحه الأساسية;
 - ـ بـ) إذا كانت الجريمة بمثابة جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة عسكرية. ولا تعتبر جرائم سياسية:
 - الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته;
 - الجرائم الخطيرة المتمثلة في الاعتداء على حياة الأشخاص الذين لهم الحق في الحماية الدولية بما ذلك الأعوان الدبلوماسيون أو سلامتهم البدنية أو على حرمتهم.
 - الجرائم المتمثلة في الاختطاف، أو أخذ الرهان أو الاحتجاز التعسفي.
 - الجرائم المنضمة لاستعمال القنابل أو القنابل اليدوية أو الصواريخ أو الأسلحة النارية أو التفجير أو الرسائل أو الطرود المفخخة بحيث يشكل استعمالها خطراً على بعض الأشخاص.
 - محاولة ارتكاب الجرائم المشار إليها أعلاه أو المشاركة فيها كمساهم أو متواطئ مع الشخص الذي ارتكب أو حاول ارتكاب تلك الجريمة. وكل فعل عنيف موجه ضد حياة أشخاص أو سلامتهم البدنية أو ممتلكاتهم.

- ج) إذا كانت هناك اعتبارات جدية تشير إلى أن طلب المساعدة وجه قصد متابعة شخص بناء على جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله العرقي؛
- ح) صدور الطلب عن محكمة استئنافية أو مختصة؛
- د) إذا تعلق الطلب بشخص سبق الحكم عليه من طرف إحدى المحاكم بالطرف المطلوب من أجل نفس الأفعال؛
- هـ) إذا تعلق الطلب بفعل يعتبره الطرف المطلوب جريمة عسكرية.

2- قبل رفض المساعدة وفقاً لمقتضيات هذه المادة، تستشير السلطة المركزية للطرف المطلوب السلطة المركزية للطرف الطالب بهدف البحث فيما إذا كان التعاون يمكن تنفيذه وفقاً للشروط التي يعتبرها الأول ضرورية. يحترم الطرف الطالب الشروط المطلوبة في حال ما إذا قبل المساعدة وفقاً لهذه الشروط.

3- كل رفض أو تأجيل للمساعدة القضائية يكون معللاً ويشعر بما الطرف المطلوب.

المادة الثالثة

التدابير المؤقتة

1- بناء على طلب صريح للطرف الطالب، وفي الحالة التي تكون فيها المسطرة المضمنة في الطلب غير مقبولة أو لا تتوافق مع تشريع الطرف المطلوب، تأمر السلطة المختصة للطرف المطلوب باتخاذ تدابير تحفظية وذلك للحفاظ على وضع قائم أو حماية مصالح قانونية مهددة أو الحفاظ على وسائل الإثبات.

2- في حالة ما إذا كان سينتظر عن التأخير خطر، ومكنت المعلومات المدلل بها من الكشف ما إذا تم احترام الظروف التي تسمح باتخاذ التدابير التحفظية، فإنه يتم الأمر بها كذلك عند تقديم الطلب. يتم إلغاء التدابير التحفظية عندما لا يقدم الطرف الطالب طلب المساعدة داخل الأجل المحدد لهذه الغاية.

المادة الرابعة

السرية وتقييد الاستعمال

1- يضمن الطرف المطلوب بناء على طلب، سرية كل المعلومات التي من شأنها أن تؤدي بتقديم الطلب أو الاستجابة له. وفي الحالة التي لا يمكن فيها الاستجابة للطلب بدون خرق السرية، يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بذلك، ويحدد هذا الأخير الطريقة التي يود بها تنفيذ الطلب.

2- لا يمكن للطرف الطالب استعمال أو نشر المعلومات أو وسائل الإثبات المحصل عليها طبقاً لهذه الاتفاقية في مساطر أخرى غير تلك المنصوص عليها في الطلب بدون ترخيص من الطرف المطلوب.

3- خلال تنفيذ الطلب وباستثناء إذا ما ارتى الطرف المطلوب خلاف ذلك، فإن المعلومات أو الأدلة التي تم نشر فحواها خلال جلسات قضائية أو إدارية عمومية المتعلقة بالطلب يمكن فيما بعد استعمالها لأغراض أخرى.

4- لا تتحول مقتضيات هذه المادة دون استعمال أو نشر معلومات في الحالة التي تلزمها بذلك قوانين الطرف الطالب في إطار المساطر الجنائية. يبلغ الطرف الطالب مسبقاً الطرف المطلوب، في حدود الإمكان، بكل نشر مماثل.

الفصل الثاني

طلبات المساعدة

المادة الخامسة

تقديم الوثائق

1- يقدم الطرف المطلوب، في حدود الإمكان، كل وثيقة متعلقة بطلب المساعدة المقدم من طرف الطرف الطالب وفقاً لهذه الاتفاقية، بما في ذلك كل استدعاء أو أي إجراء تبلغ بهدف إلى مثول أحد الأشخاص أمام سلطة أو محكمة فوق تراب الطرف الطالب.

2- لا يتعرض الشخص الذي لا يستجيب لاستدعاء موجه له، لأي عقوبة أو تدبير تقيد بي حتى في الحالة التي يتضمن فيها الاستدعاء إشعاراً بالعقوبة ما لم يدخل ذلك الشخص بصفة طوعية فيما بعد إلى تراب الطرف الطالب و يتم استدعاؤه، من جديد، على التحو الواجب.

3- توجه السلطة المركزية للطرف الطالب طلباً لتقديم وثيقة تتضمن استدعاء للمثول أمام سلطة أو محكمة الطرف الطالب وذلك في تاريخ محدد مع إعطاء الشخص المعنى أولاً معمولاً للحضور قبل التاريخ المحدد.

4- يقدم الطرف المطلوب، في حدود الإمكان، نسخة من الاستدعاء موقعها عليه حسب الطريقة المنصوص عليها في الطلب.

المادة السادسة

إيداع وتوفير وسائل الإثبات فوق تراب الطرف المطلوب

1- يمكن للشخص الموجود فوق تراب الطرف المطلوب والذي يطلب منه تقديم وسائل إثبات وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، أن يكون ملزماً، عند الاقتضاء، بالحضور من أجل الإدلاء بشهادة أو الإدلاء بوثائق أو سجلات أو أدلة وذلك بواسطة استدعاء للحضور أو أي إجراء آخر مقبول من طرف تشريع الطرف المطلوب.

- 2- كل شخص استدعي للإدلاء بالشهادة أو تقديم معلومات أو ممتلكات فوق تراب الطرف المطلوب، يمكن أن يكون ملزماً للقيام بذلك وفقاً للتشريع الداخلي للطرف المطلوب، في الحالة التي يدعى فيها الشخص المستدعي الحصانة أو عدم القدرة أو امتيازاً وفقاً لقانون الطرف طالب، فإن الأدلة يمكن الحصول عليها، ويتم إشعار الطرف طالب بهذه الادعاءات لتمكن سلطاته من اتخاذ قرار بهذا الشأن.
- 3- تعطي السلطة المركزية للطرف المطلوب، بناءً على طلب، ومسيرة، معلومات حول التاريخ والمكان الذي حصل فيه على وسيلة الإثبات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه المادة.
- 4- يمكن للطرف المطلوب أن يرخص لحضور الأشخاص المذكورين في طلب المساعدة أثناء تنفيذ الإثبات القضائية كملاحظين.

المادة السابعة

الإدلاء بالشهادة فوق تراب الطرف طالب

- 1- يمكن للطرف طالب أن يطلب المساعدة بهدف تسهيل حضور أحد الأشخاص فوق ترابه من أجل الإدلاء بالشهادة أمام إحدى محاكمها أو التعرف عليه أو عندما يكون حضوره سيساعد في جريان إحدى المساطر.
- 2- تتلقى السلطة المختصة بالطرف المطلوب موافقة الشخص المطلوب حضوره، وتشعر بذلك السلطة المختصة للطرف طالب.

المادة الثامنة

حضور الأشخاص المعتقلين

- 1- كل شخص معتقل فوق تراب أحد الطرفين طلب حضوره بهدف المساعدة، ينقل لهذه الغاية شريطة موافقته وموافقة الطرف المطلوب.

2- لأغراض هذه المادة:

- أ) يتکفل الطرف طالب بأمن الشخص الذي تم نقله حيث تكون له السلطة والالتزام بإبقاء الشخص رهن الاعتقال باستثناء ترخيص مخالف من الطرف المطلوب.
- ب) يرجع الطرف طالب الشخص الذي تم نقله إلى عيادة الطرف المطلوب داخل الأجل المحدد من طرف هذا الأخير، باستثناء الحالة التي يتم فيها حصول اتفاق مخالف بين السلطاتتين المركزتين والشخص المرحل.

- ج) يبقى الشخص الذي تم نقله معتقلًا فوق إقليم الطرف الذي رحل إليه ما لم يطلب الطرف الذي كان معتقلًا فوق ترابه إخلاق سراحه. وتخصم مدة الاعتقال التي قضتها فوق إقليم الطرف الذي رحل إليه من مدة الاعتقال التي على المعنى بالأمر قضاؤها.

- د) لا يطلب الطرف طالب من الطرف المطلوب تسليم الشخص الذي تم نقله خلال تواجده فوق إقليمه.

المادة التاسعة

الحصانة

1-بناء على طلب المساعدة لا يمكن للشخص الذي يوجد فوق إقليم الطرف المطلوب:

(أ) اعتقاله، متابعته أمام القضاء، معاقبته، وتقيد حرية الشخص من أجل أفعال أو تقصير سابقة لخروجه من إقليم الطرف المطلوب:

(ب) إرغامه، بدون موافقته، على الشهادة أو التعاون في إطار بحث أو محاكمة غير التي تتعلق بالطلب.

2-تسقط الحصانة المخصوص عليها في هذه المادة عندما يكون الشاهد أو الخبير أو الشخص المتابع له إمكانية مغادرة تراب الطرف المطلوب خلال الثلاثين يوماً الموالية للتاريخ الذي لم يعد فيه حضوره مطلوباً من طرف السلطات المختصة لهذا الأخير ما لم يستمر في الإقامة فوق هذا التراب أو عاد إليه بعد مغادرته له.

3-لا يخضع الشخص الذي لم يستجب لاستدعاء بمقتضى المادة السابعة من هذه الاتفاقية أو لم يوافق على طلب الحضور بمقتضى المادة الثامنة من هذه الاتفاقية لأي عقوبة أو فعل زجري.

المادة العاشرة

التفتيش

1-ينفذ الطرف المطلوب طلب التفتيش شريطة توفر الطلب على معلومات تؤكد وجود سبب وجيه للقيام بهذه الإجراءات طبقاً لقوانين الطرف المطلوب.

2-يمكن للطرف المطلوب رفض طلب التفتيش في الحالة التي لا يمكن القيام به فوق ترابه في ظروف مماثلة.

3-يمكن للطرفين، عند الاقتضاء، الاتفاق على الطرق المتعلقة بتسلیم كلي أو جزئي لوسائل الإثبات المحجوزة وفقاً لتشريع الطرف المطلوب.

المادة الحادية عشر

السجلات الرسمية

1-يقدم الطرف المطلوب للطرف المطلوب نسخاً من السجلات من أجل الاطلاع العلني عليها بما في ذلك الوثائق أو المعلومات كيما كان شكلها والتي تتتوفر عليها سلطات الطرف المطلوب.

2-يمكن للطرف المطلوب إعطاء نسخ من أي سجل بما في ذلك الوثائق أو المعلومات المتوفرة لديها كيما كان شكلها والتي تتتوفر عليها سلطات هذا الطرف والتي لا يمكن الاطلاع عليها بشكل علني، وذلك في إطار نفس

الحدود والشروط التي قد توفرها لسلطاتها المختصة المسؤولة عن تطبيق القانون، للطرف المطلوب السلطة التقديرية في إمكانية رفض كلي أو جزئي لطلب يستند على هذه الفقرة.

المادة الثانية عشر

المساعدة في الملفات المتعلقة بالتتبع والتجميد والاحتجاز

1- يقدم الطرفان المساعدة فيما بينهما في الملفات التي تتطلب التحقق، التتبع، التجميد والاحتجاز لمحصلات وأدوات الجريمة وفقاً للقانون الداخلي للطرف المطلوب.

2- في الحالة التي تكون فيها السلطة المركزية لأحد الطرفين على علم بوجود متحصلات وأدوات جريمة فوق تراب الطرف الآخر، وأنه قد تكون قابلة للتجميد والاحتجاز وفقاً لتشريعه، فيمكن له إشعار السلطة المركزية للطرف الآخر بذلك. في الحالة التي يكون فيها الطرف الذي تم إشعاره مختصاً، يمكن تقديم هذه المعلومات إلى سلطاته التي تقرر في التدابير المفترضة الواجب اتخاذها وفقاً لتشريع بلادها، كما أن السلطة المركزية لهذا البلد تتأكد بأن الطرف الآخر على علم بالتدابير المتخذة.

المادة الثالثة عشر

إرجاع الوثائق والممتلكات

ترجع السلطة المركزية للطرف طالب، متى كان ذلك ممكناً. كل الوثيقة أو الممتلكات قدمت لها من أجل الاستجابة لطلب يندرج في إطار هذه الاتفاقية ما لم تتنازل السلطة المركزية للطرف المطلوب عن استرجاع هذه الوثائق أو الممتلكات.

المادة الرابعة عشر

متحصلات الجرائم

1- إذا تم العثور، وفقاً للفقرة 1 من المادة 12 أعلاه، على متحصلات مفترض مصدرها من الجريمة، يقوم الطرف المطلوب باتخاذ التدابير الضرورية المسموح بها في تشريعه للعبولولة دون أن تكون هذه المتحصلات موضوع معاملات أو نقل أو تفويت قبل أن تتخذ محكمة لدى الطرف طالب قراراً نهائياً بشأنها.

2- ينفذ الطرف المطلوب، وفقاً لتشريعه، طلب المساعدة الرامي إلى القيام بمصادرة متحصلات الجريمة.

3- يجب على الطرف المطلوب، قدر ما يسمح به تشريعه الداخلي، وبناء على طلب الطرف طالب، أن يعطي الأولوية لاسترجاع متحصلات الجرائم لفائدة الطرف طالب، وخاصة من أجل تعويض الضحايا أو إرجاعها للملك الشرعي مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الأغيار حسني النية.

4-تشمل متحصلات الجريمة الأدوات المستعملة لارتكاب هذه الجريمة.

الفصل الثالث

المساطر

المادة الخامسة عشر

السلطات المركزية

- 1-يعين كلا الطرفين السلطات المركزية التي منسبر على تطبيق هذه الاتفاقية وهي:
 - بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة العدل، مديرية الشؤون الجنائية والغافو.
 - بالنسبة لجمهورية البرازيل الفدرالية: وزارة العدل.

2-توجه الطلبات، في إطار هذه الاتفاقية، من السلطة المركزية للطرف طالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب، إلا أنه يمكن للطرفين في كل وقت تعين جهة أخرى كسلطة مركبة لأغراض هذه الاتفاقية. يتم الاشعار بهذا التعين بواسطة تبادل مذكرات دبلوماسية.

3-لأغراض هذه الاتفاقية، يتم الاتصال مباشرة بين السلطات المركزية للطرفين.

المادة السادسة عشر

شكل ومضمون الطلب

1-يوجه طلب المساعدة كتابة، باستثناء ما إذا قبلت السلطة المركزية للطرف المطلوب، في حالة الاستعجال، أشكال أخرى للطلبات، بما في ذلك الطلبات الشفوية. وفي جميع الحالات الاستثنائية يؤكد الطلب عن طريق إرسال الطلب الأصلي مكتوب وموقع داخل، أجل خمسة عشر يوما بعد تقديمها المحتمل في صيغة أخرى، ما لم تقبل السلطة المركزية للطرف المطلوب الطلبات المقدمة بطريقة أخرى.

2-يتضمن الطلب:

- (أ) اسم وصفة السلطة المكلفة بالملف الصادر عنها الطلب؛
- (ب) وصف للموضوع وطبيعة البحث أو التحقيق أو الدعوى الجنائية أو أي مسطرة أخرى بما في ذلك المقتضيات القانونية المطبقة على الحالة المتعلقة بالطلب؛
- (ج) عرض ملخص للواقع المؤسس عليها الطلب؛
- (د) وصف وسائل الإثبات أو غيرها من أنواع المساعدة المطلوبة؛
- (هـ) الهدف الذي من أجله قدم وسائل الإثبات أو طلب المساعدة.

3-ومن جهة أخرى يتضمن الطلب كذلك، وعند اقتضاء، وفي حدود الإمكان:

- أ) الهوية بما فيها تاريخ ومكان الازدياد والبنوة والمكان الذي يوجد فيه الشخص الذي يتم البحث عن أدلة بشأنه:
- ب) الهوية بما فيها تاريخ ومكان الازدياد والبنوة والمكان الذي يوجد فيه الشخص الذي سيتم استدعاؤه ومدى تورطه في الملف والطريقة المناسبة لاستدعائه:
- ج) المعلومات المتوفرة بشأن هوية ومكان تواجد الشخص المبحوث عنه:
- د) وصف دقيق للمكان المراد تفتيشه والممتلكات التي يمكن حجزها:
- هـ) وصف للطريقة التي يجب أن يتلقى ويسجل بها التصریح أو الأقوال:
- و) لائحة الأسئلة التي يجب طرحها على المتهم أو الشهيد أو الغير:
- ذ) وصف لكل مسطرة خاصة يجب إتباعها لتنفيذ الطلب:
- ز) معلومات حول التعويضات المستحقة للشخص المستدعي للحضور فوق تراب الطرف طالب:
- كـ) كل المعلومات الأخرى التي يمكن إبلاغها إلى علم الطرف المطلوب لتسهيل عملية تنفيذ الطلب:
- يـ) إلزامية السرية.

4- يمكن للطرف المطلوب أن يلتزم من الطرف طالب تمكينه من كل المعلومات الإضافية التي يعتبرها ضرورية لتنفيذ الطلب.

المادة السابعة عشر

اللغات

يحرر الطلب باللغة الرسمية للطرف طالب ويرفق بترجمة لغة الرسمية للطرف المطلوب، أو لغة الإنجليزية.

المادة الثامنة عشر

تنفيذ الطلبات

1- تستجيب السلطة المركزية للطرف المطلوب فوراً للطلب أو، عند الاقتضاء، تحيله على السلطة المختصة لديها. وتعمل جاهدة السلطات المختصة للطرف المطلوب على تنفيذ الطلب. تصدر محاكم الطرف المطلوب الاستدعاءات أو أوامر التفتيش أو غير ذلك من الأوامر الضرورية لتنفيذ الطلب.

2- تنفذ الطلبات وفقاً لتشريع الطرف المطلوب ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

3- ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، وشربيطة لا تتناقض هذه الشكليات والإجراءات مع النظام القضائي للطرف المطلوب، ينفذ هذا الأخير مجموع الشكليات والمساطر المشار إليها صراحة من طرف طالب.

4- في الحالة التي يتبع فيها للسلطة المركزية للطرف المطلوب أن تنفيذ الطلب يتدخل مع سير مساطر أخرى أو يمس سلامة أي شخص آخر فوق ترابها، فإن الأخيرة يمكنها أن تقرر تأجيل تنفيذ الطلب أو تخثار تنفيذه وفق الشروط التي تراها ضرورية بعد استشارة السلطة المركزية للطرف طالب. وعند قبول الطرف طالب التعاون وفقاً لهذه الشروط فهو ملزم باحترامها.

5- يمكن للسلطة المركزية للطرف المطلوب أن تسهل حضور الأشخاص المذكورين في الطلب عند التنفيذ.

6- يمكن للسلطة المركزية للطرف المطلوب أن تطلب من السلطة المركزية للطرف طالب موافاتها بمعلومات التي من شأنها نتمكن تنفيذ الطلب أو تتكلف باتخاذ أي تدبير ضروري وفقاً لتشريعها قصد الاستجابة للطلب الصادر عن الطرف طالب.

7- تشعر السلطة المركزية للطرف المطلوب، في حدود الإمكان، السلطة المركزية للطرف طالب بتطورات المساعدة المطلوبة.

8- تشعر فوراً السلطة المركزية للطرف المطلوب السلطة المركزية للطرف طالب بكل ما من شأنه الجيلولة دون متابعة تنفيذ الطلب أو يقتضي تغييرات على مستوى التدابير المطلوبة.

9- تشعر فوراً السلطة المركزية للطرف المطلوب السلطة المركزية للطرف طالب بنتائج التنفيذ.

المادة التاسعة عشر

التبادل التلقائي للمعلومات

1- يمكن للسلطات المختصة للطرفين في حدود ما يسمح به قانونهما الوطني، وبدون توجيه طلب في هذا الشأن، إرسال أو تبادل معلومات تتعلق بأفعال جنائية معاقب عليها ويدخل زجرها أو معالجتها ضمن اختصاص السلطة المتلقية عند الإدلاء بالمعلومة.

2- يمكن للسلطة التي تدلل بالمعلومة، وفقاً لقانونها الوطني، أن تقدم استعمالها من طرف السلطة المتلقية بعض الشروط. وتكون السلطة المتلقية ملزمة باحترام هذه الشروط متى تم إشعارها مسبقاً بطبيعة المعلومة وقبولها التوصل بها.

3- يتم التبادل التلقائي للمعلومات وإرسالها وفقاً لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 15 من هذه الاتفاقية.

المادة العشرون

المصادقة والتصديق

تعنى الأوراق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقاً لهذه الاتفاقية، من إجراءات المصادقة والتصديق.

المادة الواحدة والعشرون

المصاريف

1- ينكلف الطرف المطلوب بجميع المصاريف المرتبطة عن تنفيذ طلب التعاون، باستثناء:

- (أ) أجر الخبراء وتعويضات ومصاريف سفر الأشخاص، وفقاً لمقتضيات المادتين 6 و 7 من هذه الاتفاقية؛
- (ب) مصاريف مثل الأشخاص المعتقلين وفقاً لمقتضيات المادة 8 من هذه الاتفاقية،
هذا الأجر وهذه المصاريف والتعويضات تكون على عاتق الطرف طالب بما في ذلك مصاريف خدمات الترجمة والنسخ والترجمة الفورية عند الحاجة.

2- في الحالات التي تشعر فيها السلطة المركزية للطرف المطلوب السلطة المركزية للطرف طالب بأن تنفذ الطلب يمكن أن يتطلب عنه مصاريف أو يتطلب موارد أخرى ذات طبيعة استثنائية أو عند الضرورة، فإن السلطتين المركزيتين تتشاور بهدف الاتفاق على الظروف التي سيتم فيها تنفيذ الطلب وكذا حول كيفية منع تلك الموارد.

الفصل الرابع

مقتضيات ختامية

المادة الثانية والعشرون

التوافق مع اتفاقيات أخرى

لا تمنع المساعدة والمساطر المحددة في إطار هذه الاتفاقية كلاً الطرفين من تقديم المساعدة فيما بينهما في إطار مقتضيات اتفاقيات دولية التي يكونان طرفين فيها أو وفقاً لمقتضيات قوانينهما الداخلية. كذلك، يمكن لكلاً الطرفين تقديم المساعدة، وفقاً لآخر اتفاقية أو اتفاق أو ممارسة، يمكن اللجوء إليها من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون لدى كلاً الطرفين.

المادة الثالثة والعشرون

المشاورات

1- يطلب من أحد الطرفين، تشاور السلطات المركزية بكلِّ ما يشأن تطبيق هذه الاتفاقية بصفة عامة أو بخصوص حالات خاصة.

2- يمكن لكل طرف أن يطلب عقد اجتماع الخبراء يمثلون القطاعات الحكومية المعنية وكذلك وزارتي الشؤون الخارجية لدى الطرفين، وذلك بهدف مناقشة كل مسألة تتعلق بحالة خاصة.
هذا، ويمكن للسلطات المركزية أن تتفق حول التدابير الفعلية الواجب اتخاذها قصد تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والعشرون

تسوية الخلافات

يعمل الطرفان على تسوية الخلافات الناتجة عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الخامسة والعشرون

التعديلات

يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت بناء على اتفاق متبادل بين الطرفين. تدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 26 بعده.

المادة السادسة والعشرون

المصادقة ودخول حيز التنفيذ

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اليوم الأول للشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار، عبر الطريق дипломатический، يشهد على إتمام الإجراءات الدستورية المطلوبة لدى كلا الطرفين.
- 2- يمكن للطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية أن تخص أيضاً الجرائم المرتكبة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- 3- تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

المادة السابعة والعشرون

الإنهاء

- 1- يمكن للكلا الطرفين إنتهاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابي موجه للطرف الآخر عبر الطريق дипломatic.
 - 2- يسري مفعول الإنهاء بعد ستة (6) أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور.
 - 3- يستمر النظر في الطلبات الموجبة وفقاً لبند هذه الاتفاقية، والتي تم التوصل بها قبل الإشعار الكتابي بالإنهاء أو خلال الستة (6) أشهر الموالية لهذا الإشعار.
- واثبنا لذلك وقع الممثلان المخول لهم بذلك من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحررت في برازيليا بتاريخ 13 يونيو 2019، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية.
وللنصوص الثلاث نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن
جمهورية البرازيل الفدرالية

عن
المملكة المغربية

ليرنيستو أروجو
وزير الشؤون الخارجية

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي